

Distr.: Limited
8 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

إيطاليا: مشروع قرار

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقراريها ١٧٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبخاصة الجزآن المتعلقان بالجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب،

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(١) الرامية إلى تحقيق

(١) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.



أهداف عدة منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

وإذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته" الذي فوضت فيه اللجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة السادسة عشرة المستأنفة للجنة التي عقدت في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة العابرة للحدود على التنمية والأمن البشري وحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ الضعف المتزايد للدول أمام هذا النوع من الأنشطة الإجرامية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التطبيق العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها^(٢)،

وإذ تلاحظ مع القلق الفجوات القائمة بين التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها، والانضمام إليها وتنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، اتساقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“ (اتفاقية ميريدا)^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرتوكولاتها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) وجميع الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما فيها الاتفاقيات والبرتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنون “المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب“،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٤)، واستعراضها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشدد على أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥) القرار ٢٧٢/٦٢.

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ ترحب بنتائج مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة، التي تتصل مباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦) التي أجرتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج مناقشة الموضوع المحوري بشأن (أ) "الاحتيايل الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية" و (ب) "الإصلاح الجنائي والحد من اكتظاظ السجون، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية" التي أجرتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠٠٩، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٥/٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦)،

وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها،

واقترنعا منها بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل تهديدا للدول والمجتمعات وتضعف أمن البشرية وتقوض الالتزامات الأساسية للدول فيما يتعلق بتوفير ما يلزم لحفظ القانون والنظام، وأن مكافحتها تخدم غرضاً مزدوجاً يتمثل في الحد من هذا التهديد المباشر للدول وللأمن البشري، كما يشكل خطوة ضرورية في الجهود الرامية إلى منع التزاعا الداخلية وتسويتها، ومكافحة انتشار الأسلحة ومنع الإرهاب،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية وعائدها في الاقتصاد القانوني، وخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء الصلات المتزايدة بصفة مستمرة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من التحديات التي تزعزع السلم والأمن الدوليين، وبخاصة الإرهاب، وإذ تشير إلى أن هذه التحديات تحتاج - وفقاً لما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية - إلى تحديث مستمر للاستراتيجيات الدولية والوسائل المستهدفة وإلى تحسين تنسيق الجهود المتعددة الأطراف ومبادرات إنفاذ القانون،

(٦) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

وإذ تؤكد ضرورة محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الاحترام الكامل لسيادة القانون، وأن أفضل استجابة طويلة الأجل لهذا الوبال هو تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والظروف الاقتصادية والاجتماعية المنصفة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تحقيق توازن في قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "الجريمة المنظمة وتهديدها للأمن"^(٧)، الذي شدد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنشأت الإطار التشريعي للتعامل مع الجريمة والآليات اللازمة للتعاون الدولي والذي يؤكد الحاجة إلى سد الثغرات في التصديق عليها وتنفيذها،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وغيره من الأنشطة الإجرامية، ولا سيما الإرهاب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة اعتماد استراتيجيات شاملة وتيسير التعاون الوثيق والفعال بين الدول من أجل فهم هذه المشاكل والتصدي لها على نحو أفضل،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التأثير على استراتيجيات إنحياز البرامج وتعبئة الموارد"^(٨) الذي عرف فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كمكتب يعتمد بدرجة كبيرة على التبرعات المخصصة،

١ - **تخطط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٣^(٩)؛

(٧) E/CN.15/2009/CRP.4.

(٨) A/62/456.

(٩) A/64/123.

- ٢ - **تخطط علما أيضا مع التقدير** بتقارير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار في الأشخاص^(١٠) وعن تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب^(١١) وعن تعزيز برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة قدرته على تقديم المساعدة التقنية^(١٢)؛
- ٣ - **تؤكد من جديد أهمية** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها^(١٣) باعتبارها الأدوات الأساسية للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- ٤ - **تؤكد من جديد أيضا أهمية** برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزيد فعالية التعاون والتنسيق والتعاون الإقليمي في الحرب على الجريمة، وخاصة في التعامل مع أبعادها عبر الوطنية؛
- ٦ - **تسلم** بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك دعم الضحايا وأسرهم والشهود وحمايتهم، وكذلك مكافحة الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع التركيز بشكل خاص على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية؛
- ٧ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك وحسب الاقتضاء، التوصيات الصادرة

(١٠) A/63/90.

(١١) A/63/89.

(١٢) A/63/99.

عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأفريقية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال؛

٨ - تسلم بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على اكتساب وتعزيز القدرات لمنع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى المكتب مواصلة وضع الأدوات اللازمة لتقديم المساعدة التقنية والتعاون من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٩ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيته النسبية الفريدة؛

١٠ - توجه النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام، ومنها الجريمة في المدن والاستغلال الجنسي للأطفال والاحتيال الاقتصادي الجرائم ذات الصلة بالهوية والاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغير ذلك من الموارد البيولوجية الحرجية، وإلى مسألة الجرائم الحاسوبية، في سياق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لهذه المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

١١ - تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جمع المعلومات وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ودعم تقييم التهديدات في مجالات محددة من الجريمة؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

١٣ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

١٤ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحت المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتوزيعها، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على دعم برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعني بتقديم المساعدة التقنية إلى الصومال والدول المجاورة لها في إقامة استجابة فعالة لإزاء القرصنة في إنفاذ القانون يدعمها إطار محلي راسخ لسيادة القانون؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد إلى النظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم معلومات إلى المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي رفيع المستوى للجمعية العامة خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٠، بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بهدف تشجيع الامتثال العام لاتفاقيات الأمم المتحدة وتعزيز التعاون الدولي؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أيضا أن يبرز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلال مناسبة المعاهدات، التي ستقام في عام ٢٠١٠ لتشجيع التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها؛

١٩ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لولايته؛

٢٠ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية في استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي أنشأه المؤتمر الدولي للدول الأطراف في تلك الاتفاقية، لوضع اختصاصات آلية الاستعراض ويتطلع إلى المقرر ذي الصلة الذي سيتخذه المؤتمر في دورته الثالثة، بغية النظر في المسائل الناشئة عن المقرر والتي قد تدخل في اختصاص الجمعية العامة؛

٢١ - **يعيد تأكيد** طلبه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل المساهمة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته، ولكي ينفذ بصورة كاملة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١٣)؛

٢٢ - **تخطط علما مع التقدير** بمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة"^(١٤) الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لكي يستعرض ويستكمل، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٥)، وأن يقدم توصيات بشأن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن نتائج هذا العمل إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(١٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٥) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٢٤ - تكرر تأكيد أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٢٥ - ترحب بعمل الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح العضوية، الذي أنشأته اللجنة في مقررها ٢/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون "تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي"،^(١٤) لمناقشة سبل ضمان تولى الدول الأعضاء زمام شؤونها السياسية وكيفية تحسين البنية الإدارية والوضع المالي للمكتب، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإتاحة مواصلة النظر في تلك التوصيات وإمكانية اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذاً كاملاً، بما يتفق وأولوياته العليا، وأن يقدم الدعم الكافي إلى اللجنة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظم جزءاً (وزارياً) رفيع المستوى خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لمناقشة طرائق وسبل تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٢٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة؛

٢٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة معلومات عن حالة التصديقات والانضمامات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمعلومات المتصلة بالعقبات الرئيسية التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ تلك الصكوك.